كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

قواعد انقضاء الخصومة وفقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

صدر القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ ، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٥ مكرر /ج) في ٢٠٠٨/٦/٢٣ ، ونص في المادة التاسعة آن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة ، ومن ثم يعمل بأحكام هذا القانون اعتبارا من ٢٠٠٨/٦/٢٤ .

قد تضمنت المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه أحكاما مفادها انقضاء الخصومة في جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها بحكم بات والمقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ بين المصلحة والمكلفين بأداء الضريبة والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير القيمة الايجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية ، وذلك إذا كانت القيمة الايجارية السنوية محل النزاع لا تجاوز ألفى جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق المكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الايجارية المتنازع عليها .

وذلك كله ما لم يتمسك المكلف بأداء الضريبة باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلي المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :-

أولا : أن تكون الدعوى مقيدة أو منظورة لدى محكمة من المحاكم المختصة على اختلاف درجاتها قبل أول يناير ٢٠٠٨ .

ثانيا : أن يكون موضوع الدعوى خلاف في تقدير القيمة الايجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية .

ثالثا : ألا تجاوز القيمة الايجارية السنوية محل النزاع ألفي جنيه .

رابعا : ألا يتمسك المكلف بأداء الضريبة باستمرار الخصومة في الدعوى .

وفى حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضي الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على انقضائها حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أداؤه تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الايجارية المتنازع عليها .

وتقوم المأمورية بتسليم المكلف بأداء الضريبة شهادة تفيد انقضاء الدعوى وإبراء ذمة المكلف بأدائها .

وعلى مديريات الضرائب العقارية و المأموريات التابعة لها كل في نطاق اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها المختصة قانونا بنظر المنازعة سالفة البيان، ومتابعة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار وذلك في سجل خاص بالمأمورية يعد لهذا الغرض متضمنا كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى ، وعلى كافة المديريات و المأموريات التابعة لها الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري والعمل بموجبة بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

تحريراً في : ٧/١٠/٢٠٠٨

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

مديرية الضرائب العقارية

بمحافظة

.....

إخطار

بانقضاء الخصومة

.....

السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،،

تطبيقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية نفيدكم بانقضاء الدعوى رقم لسنة المقيدة بالمحكمة و المرفوعة منكم ضد المصلحة في شان الخلاف في تقدير القيمة الايجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية عن سنوات .

ومقتضى ذلك يمتنع على المصلحة المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه السنوات ، وذلك ما لم تقم بتقديم طلب إلي المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/٢٤ تاريخ العمل بالقانون ، بالتمسك باستمرار هذه الدعوى .

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة المكلفين بأداء الضريبة .

للتفضل بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير المديرية

( )

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

.....

شهادة

بانقضاء الدعوى و إبراء ذمة

طبقاً لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

.....

تشهد مأمورية الضرائب العقارية بـــ.....بانقضاء الدعوى رقم .....لسنة ..... محكمة .....بأسم المكلف بأداء الضريبة / .....عـــن سنوات .....

و مقتضى ذلك إبراء ذمة المكلف بأداء الضريبة من أداء أية ضريبة مستحقة عن الـــسنوات موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب على ذلك حق للمكلف بأداء الضريبة في إسترداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الايجارية المتنازع عليها ، وذلك طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

و هذه شهادة بذلك ،،،

رئيس المأمورية

تحريراً في : / /٢٠٠٨